فقالت قبلت وهو بريد الطلقة الا صنيه لا انشا طلقة اخرى بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع انتهى ولا ينافي ما قررته في هذه الصورة ما ذكر في السوال عن الشيخين عن المتولي لان محله في غير هذه الصورة وامثالها كما هو جلي من كلامهم الذي ذكرته وقول السايل ثم قالت لم اعلم قدر صداقي الى قوله لان الزوج منهم في حقوق الله تع يجاب عنه بانه انما يكون منهما ان لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه كان طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لا يقع الطلاق فلا يحتاج الى محلل وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرا منه واما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الحكم بوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه تحت اعترفا او احدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك انما يعلم من جهتهما هذا ان اتفقا على عدم علمهما او علم احدهما اما لو اختلفا بان ادعت العلم وانكر او عكسه فالراجح على ما قاله الزركشي تصديق مدعي الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه وبري من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزي تفصيلا وهو ان الاب ان زوجها اجبارا وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لا تعلم قدره فلا تصح البراة وان كانت حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين ابرائه لان الصغيرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزي وهذا واضح في الثيب اما البكر المجبرة فينبغي ان الحال ان دل على علمها بالصداق لم تصدق هي والا صدقت انتهى وبما قررته يعلم الجواب عن قول السايل حفظه الله ووفقه واحيى به ما اندرس من معالم العلوم اخر السوال فان كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الخ فحاصله انها اذا ادعت الجهل بما ابرات منه وادعى هو انه لم يطلقها الا طمعا في البراة قبل منهما فلا يقع عليه طلاق وان كان فاسقا فان ادعى علمهما بين يدي حاكم انها تعلم ذلك وانه لم يطلق الا طمعا حلفهما الحاكم على ذلك واما ما افتى به ابو زرعة من انها لو قالت طلقني فقال ان ابرايتني الى اخر ما ذكر السايل عنه فصحيح ماخوذ من كلام الشيخين وغيرهما تبعا لما في فتاوى القاضي ونص الشافعي رضي الله عنه عليها يوخذ منه ذلك وانما لم يقبل هنا ارادتها التعليق

لان

لان الصورة كما هو ظاهر ان الزوج خالعها وظاهر اللفظ صريح في دعواه وصدق هو دونها واما ما افتى به ابن عجيل والحضرمي مما ذكره السايل عنهما فهو شي انفرد على انه لا يمشي على قواعد اصحابنا وانما الذي يقتضيه كلامهم انها متى قالت له ابرائك ووجدت فيها شروط البراة برى وقوله وانا اعطيك كذا وعد لا يلزم فاذا امتنع من الوفا به لم يلزمه الوفا به والبراة باقية بحالها وقول السيد انه من قبيل اسقاط البراة بثواب معلوم الخ ما ذكره عنه السايل فيه نظر لان ذلك لا يمشي الا اذا عبر بقوله ولك علي كذا وقلنا ان الابرا محض تمليك وليس كذلك كما في الروضة في باب الوجعة من انه ليس محض تمليك ولا محض اسقاط بل فيه شايبة من كل وقد يغلبون شايبة التمليك وهو الاكثر وقد يغلبون شايبة الاسقاط فاذا نظرنا الى انه اسقاط او فيه شايبة لم يصح ان يلحق بثواب معلوم خلافا لما ذكره السيد فالوجه في صورة السوال التي فيها واعطيك كذا صحة البراة وعدم لزوم الوفا سوا ذكر عوضا صحيحا او فاسدا والا وجد في الصورة التي ذكرتها وهي ولك علي كذا انه كذلك نظرا لشايبة الاسقاط وقول السيد ان معنى قولها ابراتك اي بالذي ذكرت الخ ممنوع وعلى تسليمه فالبطلان نجا اما من قوله في الاولى واعطيك لانه صريح في الوعد فلا يصلح للالتزام واما نظرا لشايبة الاسقاط وان قال على ان لك علي كذا في الثانية وقول السيد ومسئلة الولي العرا في ليست نظيرة لهذه المسئلة وانما نظيرتها الخ صحيح واما ما ذكره السايل عنه من افتايه فيمن قال لزوجته ابرايني وانا طلقتك الخ بقوله المتبادر من هذا اللفظ الخ فمحله حيث قصد الزوج ايقاع الطلاق لا في مقابلة شي او اطلق فيقع مطلقا اما لو اراد جعل الطلاق في مقابلة صحة الابرا فلا يقع الا ان صحت البراة كما ذكرته اولا ويويد ذلك قول ابي زرعة الاتي فربما لو قال الزوج اردت بذلك تعليق الطلاق على الابرا من الصداق وجعلته عوضا لا سيما الخ واما ما افتى به البلقيني مما ذكره السايل عنه فهو صحيح وقد وافقه عليه تلميذه المحقق ابو زرعة واطال فيه وفي الرد على من افتى بخلافه كالمحب الطبري ومن تبعه لكن نقل جمع متاخرون منهم الزركشي وابو زرعة وغيرهما عن الخوارزمي واقروه انها لو قالت ابرائك من صداقي عليك بالطلاق فطلقها في المجلس بانت وبري وبه يعلم ان ما افتى به كلام

قف على ان ابا زرعة تلميذ البلقيني

Copyright ... University